

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال عبدة إن مات وكانت فصلت الهدية والمهدى له حي فهي لورثته .  
وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى . وقال الحسن إيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له  
إذا قبضها الرسول .

[ ش ( فصلت ) ميزت . ( الرسول ) الذي كلف بإيصال الهدية للمهدى له ]